

فتح الباري شرح صحيح البخاري

طريق أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله
□ في كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
فاكتبوه وأخرج الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى بن أبي شيبه من وجه آخر عن عكرمة عن بن
عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن بن
عباس بلفظ آخر سيأتي وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة
ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال
السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم وأما قول الحسن
فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان
إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم وأما قول الأسود فوصله بن أبي شيبه من طريق الثوري
عن أبي إسحاق عنه قال سألت عن السلم في الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم إلى أجل معلوم
ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن بن عباس قال إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس وعن
شريك عن أبي إسحاق عن الأسود مثله واستدل بقول بن عباس الماضي لا تسلف إلى العطاء لاشتراط
تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله
قدوم الحاج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار بن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى
الميسرة واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين
إلى الميسرة وأخرجه النسائي وطعن بن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه
على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد
بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال بن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى
أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا
أس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه بن
أبي شيبه من طريق عبيد □ بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث بن عمر في ذلك مرفوعا في
الباب الذي قبله ثم أورد المصنف حديث بن عباس المذكور في أول أبواب السلم .
2135 - قوله وقال عبد □ بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا بن أبي نجيح هو موصول في جامع
سفيان من طريق عبد □ بن الوليد المذكور وهو العدني عنه وأراد المصنف بهذا التعليق
بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد حديث بن أبي أوفى وابن أبيزري وقد تقدم
الكلام عليه مستوفي عن قريب .
(قوله باب السلم إلى أن تنتج الناقة) .

أورد فيه حديث بن عمر في النهي عن بيع حبل الحبله وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافاً لمالك ورواية عن أحمد خاتمة اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثاً المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي بن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار